

Distr.
LIMITED

FCCC/SBSTA/2000/L.7/Add.2
13 September 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الثالثة عشرة
ليون، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
البند ٩(ب) من جدول الأعمال

القضايا المنهجية

المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

مشروع مبادئ توجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب

المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

[تطبيق هذه الأحكام إلزامي بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية] (كما في ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ودولها الأعضاء)، باستثناء تلك التي تم التعبير عنها بلغة غير إلزامية.

أولا - مبادئ توجيهية للإبلاغ عن المعلومات التكميلية بموجب المادة ٧-١

ثانيا - أهداف هذه المبادئ التوجيهية هي كما يلي:

تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الوفاء بتعهداتها بالإبلاغ عن المعلومات وفقا للمادة ٧-١؛

تشجيع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الإبلاغ عن معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وكاملة؛

الخيار ١

تمكين [مؤسسة] الامتثال من تقييم الامتثال للمادة ٣-١؛

تقديم معلومات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن تنفيذ بروتوكول كيوتو من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

الخيار ٢

ضمان حصول مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وأي هيئة يمكن تسميتها من قِبَل هذا المؤتمر لأغراض الامتثال على معلومات كافية بشأن تنفيذ بروتوكول كيوتو من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للقيام بالوظائف المسندة إليها واتخاذ قرارات بشأن أي مسألة مطلوبة لتنفيذ بروتوكول كيوتو.

ثانياً - يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول إلى الأمانة سنوياً [تقريراً منفصلاً] [تقريراً ضمن قائمة الجرد السنوي] يتضمن المعلومات المطلوبة بموجب هذه المبادئ التوجيهية.

ثالثاً - [تكون التقديرات والمعلومات الأخرى المطلوبة بموجب الفقرتين ١٤ و ٢٥ مصحوبة ببيان عن الافتراضات الرئيسية والمنهجيات التي استخدمها الطرف المدرج في المرفق الأول عند إعداد التقديرات والمعلومات الأخرى، وتكون مفصلة بما يكفي للحصول على فهم واضح لأساس التقديرات والمعلومات الأخرى].

ألف - المعلومات الخاصة بقائمة جرد غازات الدفيئة

رابعاً - يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول قائمة جرد للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وإزالتها بحسب البواليع من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال والتي أعدت وفقاً للمادة ٥-٢ والمقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، مع مراعاة أي مقررات ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف. ولا يلزم أن يقدم طرف ما بصورة منفصلة قائمة جرد بموجب المادة ١٢ (أ) من الاتفاقية.

(سوف ينظر في قضايا الإبلاغ المتعلقة بالمادة ٣-٣ و ٤-٣ في مرحلة لاحقة انتظاراً للنتيجة التي يتوصل إليها الفريق العامل المعني باستخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)

خامسا - [يُدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول في قائمة الجرد [السنوية] لغازات الدفيئة معلومات عن تقدير الانبعاثات وعمليات الإزالة التي تنتج عن أنشطة استخدام الأراضي وأنشطة تغير استخدام الأراضي وأنشطة الحراجة ذات الصلة بالمادة ٣-٣ و ٤-٣، وفقا لأي مبادئ توجيهية وقواعد وطرائق يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. ويتم تمييز هذه التقديرات بصورة واضحة عن الأجزاء الأخرى من قائمة الجرد.]

سادسا - [يُدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول في قائمة جرد غازات الدفيئة معلومات عن التغييرات الصافية في انبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر وإزالتها بحسب البواليع والناجحة عن التحريج وإعادة التحريج وقطع الأحراج في سنة الأساس وسنوات الالتزام.]

معلومات عن [الكمية المسندة] [وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات
المعتمدة للانبعاثات ووحدة الكميات المسندة وأجزاء من الكمية المسندة].

سابعا - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن المعلومات التالية، في استمارة نموذجية، فيما يتعلق بفترة التزام معينة:

سابعا - الكمية الاجمالية لوحدة خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [وحدات الكميات المسندة] [وأجزاء من الكمية المسندة] في السجل الخاص به في بداية السنة التقويمية السابقة^(١)،

سابعا - الكمية الاجمالية ل [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكمية المسندة] التي صدرت ضمن السجل الخاص به [، بما في ذلك تلك الوحدات وفقا للمادة ٣-٣ أو ٤-٣] من جانب الطرف خلال السنة التقويمية السابقة؛

سادسا - الكمية الاجمالية لوحدة خفض الانبعاثات [وحدات الكميات المسندة] [وأجزاء من الكمية المسندة] المطلوبة خلال السنة التقويمية السابقة، مع تحديد كل طرف ناقل؛

(١) سنة تقويمية وفقا للتوقيت العالمي (توقيت غرينتش).

سادسا - الكمية الاجمالية للتخفيضات المعتمدة للانبعثات المحتازة خلال السنة التقويمية السابقة، مع تحديد كل طرف ناقل، بما في ذلك التخفيضات المعتمدة للانبعثات المحتازة وفقا للمادة ١٢-١٠ اعتبارا من عام ٢٠٠٠ وحتى نهاية السنة التقويمية السابقة إذا لم يتم الابلاغ عنها من قبل؛

سادسا - الكمية الاجمالية لوحدة خفض الانبعثات [والتخفيضات المعتمدة للانبعثات] [وحدات الكميات المسندة] [وأجزاء من الكمية المسندة] التي نقلت خلال السنة التقويمية السابقة، مع تحديد الطرف الحائز وعمليات النقل الأولية لوحدة خفض الانبعثات؛

والكمية الاجمالية من وحدات خفض الانبعثات والتخفيضات المعتمدة للانبعثات [وحدات الكميات المسندة] [وأجزاء من الكمية المسندة] المتبقية خلال السنة التقويمية السابقة؛

والكمية الاجمالية من وحدات خفض الانبعثات والتخفيضات المعتمدة للانبعثات [وحدات الكميات المسندة] [وأجزاء من الكمية المسندة] الملغاة خلال السنة التقويمية السابقة؛

سادسا - والكمية الاجمالية من وحدات خفض الانبعثات والتخفيضات المعتمدة للانبعثات [وحدات الكميات المسندة] [وأجزاء من الكمية المسندة] في السجل الخاص به في نهاية السنة التقويمية السابقة [، باستثناء وحدات خفض الانبعثات والتخفيضات المعتمدة للانبعثات [وحدات الكميات المسندة] [وأجزاء من الكمية المسندة] المحسوبة على أنها متبقية أو ملغاة].

(سوف ينظر في قضايا الابلاغ المتعلقة بالمادة ٣-٣ و ٣-٤ في مرحلة لاحقة انتظارا للنتيجة التي يتوصل إليها الفريق العامل المعني باستخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)

سابعا - ينقل كل طرف مدرج في المرفق الأول سنويا من السجل الخاص به إلى الأمانة، وفي استمارة إلكترونية نموذجية، الأرقام المتسلسلة لجميع وحدات خفض الانبعثات والتخفيضات المعتمدة للانبعثات [وحدات الكميات المسندة] [وأجزاء من الكمية المسندة] المبينة في الفقرة ٨(ب) - (ج) أعلاه.

(سوف ينظر في قضايا الابلاغ المتعلقة بالمادة ٣-٣ و ٣-٤ في مرحلة لاحقة انتظارا للنتيجة التي يتوصل إليها الفريق العامل المعني باستخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)

ثامنا - بعد انتهاء "فترة التصحيح" في نهاية كل فترة التزام، يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، ضمن استمارة نموذجية، المعلومات التالية:

ثامنا - الكمية الاجمالية لجميع وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المسندة] [وأجزاء من الكمية المسندة] المحتازة خلال فترة التصحيح مع تحديد كل طرف ناقل؛

ثامنا - الكمية الاجمالية لجميع وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المسندة] [وأجزاء من الكمية المسندة] التي نقلت خلال فترة التصحيح مع تحديد كل طرف حائز؛

كمية جميع وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المسندة] [وأجزاء من الكمية المسندة] المسجلة [في حساباته] على أنها متبقية وملغاة؛

ثامنا - كمية أي وحدات لخفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المسندة] [وأجزاء من الكمية المسندة] التي يطلب الطرف إضافتها إلى كميته المسندة لفترات التزام لاحقة وفقا للمادة ٣-١٣؛

[جملة انبعاثات غازات الدفيئة لجميع سنوات فترة الالتزام الأولى، وجميع التعديلات المطبقة خلال فترة الالتزام الأولى، إن وجدت].

ثامنا - [معلومات بشأن التكامل بموجب المادتين ٦ و١٧].

تاسعا - ينقل كل طرف مدرج في المرفق الأول سنويا من السجل الخاص به إلى الأمانة، وفي استمارة إلكترونية نموذجية، الأرقام المتسلسلة لجميع وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المسندة] [وأجزاء من الكمية المسندة] المبينة في الفقرة ١٠ (أ) - (د) أعلاه.

عاشراً - على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن [يبلغ] [ينقل إلى] الأمانة في استمارة نموذجية كمية [وحدات الكميات المسندة] [وأجزاء من الكمية المسندة] [والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات] المخصصة كاحتياطي لفترة الالتزام الخاصة به وفقا للاجراءات المبينة فيه (يشار إلى المقرر (المقررات) المتعلقة بالآليات).

حادي عشر - [على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يبلغ] [ينقل إلى] الأمانة سنويا في استمارة نموذجية أي تعديلات أدخلت على احتياطي فترة الالتزام الخاصة به وفقا للاجراءات المبينة في (يشار إلى المقرر (المقررات) المتعلقة بالآليات).

ثاني عشر - [يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بإبلاغ أفضل تقديراته الحالية عن:

الكمية الاجمالية لانبعاثات غازات الدفيئة (محسوبة بالأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) التي سوف يطلب من الطرف المدرج في المرفق الأول خفضها أو تفاديها أو مصادرتها خلال فترة الالتزام الأولى المبينة في المادة ٣-٧ من البروتوكول، دون مراعاة الاحتيازات الصافية من وحدات خفض الانبعاثات أو التخفيضات المعتمدة للانبعاثات [أو وحدات الكميات المسندة] [أو أجزاء من الكمية المسندة]، لكي يمثل مستويات الانبعاث المحددة والالتزام الخفض بموجب المادة ٣ من البروتوكول؛

كميات وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المسندة] [وأجزاء من الكمية المسندة]، على حدة ومجمعة، والتي يتوقع الطرف المدرج في المرفق الأول أن يحتازها [صافي عمليات النقل من جانب الطرف المدرج في المرفق الأول] خلال كل سنة من سنوات فترة الالتزام الأولى.

(من المتوقع أن تتاح للجمهور من السجل المعلومات الواردة في الفقرات أدناه)

ثاني عشر - [كمية [وحدات الكميات المسندة] [أجزاء من الكمية المسندة] المخصصة لكيانات قانونية مقيمة لدى الطرف، مع توزيعها حسب الكيان، في بداية ونهاية السنة التقويمية.]

ثالث عشر - أرقام المشاريع مشفوعة بمعلومات مفصلة تتعلق بمشاريع آلية التنمية النظيفة.

رابع عشر - [معلومات موجزة عن احتياز تخفيضات معتمدة للانبعاثات من مشاريع آلية التنمية النظيفة بموجب المادة ١٢، والتي قد تشمل معلومات عن أسماء المشاريع وأحجامها ومواقعها والمشاركين فيها وعملية توليد التخفيضات المعتمدة للانبعاثات والكمية المحتازة من التخفيضات المعتمدة للانبعاثات وكيفية معاملة أموال آلية التنمية النظيفة على أنها إضافية.]

خامس عشر - [معلومات موجزة عن احتياز ونقل وحدات خفض الانبعاثات من المشاريع بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، والتي قد تشمل معلومات عن أسماء المشاريع وأحجامها ومواقعها والمشاركين فيها وعملية توليد وحدات خفض الانبعاثات والكمية المحتازة والمنقولة من وحدات خفض الانبعاثات.]

سادس عشر - [معلومات موجزة عن عمليات الاحتياز والنقل بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو، والتي قد تشمل معلومات عن عملية الاحتياز والنقل.]

جيم - النظم الوطنية وفقا للمادة ٥-١

سابع عشر - يدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول في تقريره الوطني عن قائمة الجرد معلومات بشأن أي تغييرات حدثت في نظامه الوطني، مقارنة بالمعلومات التي قدمت في تقريره الأخير، بما في ذلك المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧-٢.

أولا -

دال - السجلات الوطنية

ثانيا - يدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول [في تقريره الوطني عن قائمة الجرد] معلومات عن أي تغييرات حدثت في سجله الوطني، مقارنة بالمعلومات التي قدمت في تقريره الأخير، بما في ذلك المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧-٢.

هاء - التعديلات وفقا للمادة ٥-٢

ثالثا - إذا حدث تعديل (تعديلات) خلال السنة السابقة، يقوم الطرف المعني المدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن بيانات قائمة الجرد التي تم تعديلها والإشارة إلى تقرير (تقارير) التعديل التي أصدرها فريق التعديل.

(معلومات تتعلق بالتقديرات المنقحة)

واو - الامتثال

زاي - معلومات عن الأنشطة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧

(سوف ينظر في قضايا الإبلاغ المتعلقة بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ في مرحلة لاحقة انتظارا للنتيجة التي يتوصل إليها الفريق العامل المعني بالآليات)

رابعا - يوفر كل طرف مدرج في المرفق الأول موقعا موحدا للمعلومات على شبكة الإنترنت يمكن الحصول منه على معلومات عن المشاريع التي ولّدت وحدات خفض الانبعاثات أو تخفيضات معتمدة للانبعثات خلال السنة ذات الصلة. ويوفر بالمثل موقعا موحدا للمعلومات يمكن الحصول منه على معلومات محدثة عن الكيانات التي أذن لها الطرف بالمشاركة في الآليات وفقا للمواد ٦ أو ١٢ أو ١٧.

[حاء - معلومات بشأن المادة ٣-١٤]

(سوف ينظر في قضايا الإبلاغ المتعلقة بالمادة ٣-١٤ في مرحلة لاحقة انتظاراً للنتيجة التي يتوصل إليها الفريق العامل المعني بالمادة ٤-٨، و٤-٩ من الاتفاقية والمادة ٣-١٤)

الخيار ١

خامسا - معلومات عن تنفيذ المادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو، ولا سيما المعلومات المتصلة بالسياسات والتدابير الوطنية لتدنية التأثيرات الضارة على التجارة الدولية والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية.

سادسا - أفضل تقدير حالي للطرف المدرج في المرفق الأول، محسوبا من الناحية النوعية والكمية، لآثار سياساته وتدابيره التي يضطلع بها تنفيذا للمادة ٢-١ و٢-٢ من البروتوكول والمضطلع بها في أحوال أخرى لتحقيق مستوى انبعاثاته المحدد والتزام التخفيض بموجب المادة ٣-١ من البروتوكول، على البلدان النامية ولا سيما تلك المحددة في المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية، بما في ذلك أفضل التقديرات الكمية للطرف المدرج في المرفق الأول عن آثار تلك السياسات والتدابير على تلك البلدان النامية فيما يتعلق بما يلي:

سادسا - كمية الوحدات والمبلغ النقدي للمواد الخام والوقود والسلع التامة الصنع المصدرة إلى الطرف المدرج في المرفق الأول من جانب أطراف من البلدان النامية في كل سنة خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٢؛

أسعار المواد الخام والوقود والسلع التامة الصنع المستوردة من الطرف المدرج في المرفق الأول لأطراف من البلدان النامية في كل سنة خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٢؛

أسعار الفائدة ومجموع الفوائد المستحقة الدفع من جانب الأطراف من البلدان النامية للطرف المدرج في المرفق الأول وكياناته القانونية عن الدين الخارجي للأطراف من البلدان النامية خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠١٢.

الخيار ٢

سادسا - بعد قيام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بوضع منهجيات وإجراء دراسات حالة لتقدير تأثيرات تغير المناخ، وبعد إثبات رسمي من جانب البلدان النامية للأضرار الناجمة

عن تأثيرات تدابير الاستجابة هذه، وبعد تقدير آثار الأضرار الناتجة عن تدابير الاستجابة هذه، سوف يقدم الأطراف معلومات تتعلق بالمادة ٣-١٤.

سابعا - مبادئ توجيهية للإبلاغ عن المعلومات التكميلية بموجب المادة ٧-٢

ثامنا - أهداف هذه المبادئ التوجيهية هي كما يلي:

(أ) تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الوفاء بتعهداتها بالإبلاغ عن المعلومات وفقا للمادة ٧-٢؛

(ب) تشجيع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الإبلاغ عن معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وكاملة؛

الخيار ١

(ج) ضمان حصول مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وأي هيئة يمكن تسميتها من قِبَل هذا المؤتمر على المعلومات اللازمة للقيام بالوظائف المسندة إليهم واتخاذ مقررات بشأن أي مسألة مطلوبة لتنفيذ بروتوكول كيوتو.

الخيار ٢

(د) (ج) تقديم معلومات عن تنفيذ بروتوكول كيوتو لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وأي هيئة يمكن تسميتها من قِبَل هذا المؤتمر لأغراض الامتثال.

ثانيا - يدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول في بلاغه الوطني المقدم بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، ووفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات (س س) - ص (ص) أدناه.

ثالثا - [تكون التقديرات والمعلومات الأخرى المطلوبة بموجب الفقرات (س س - ص ص)، مصحوبة ببيان عن الافتراضات الرئيسية والمنهجيات التي استخدمها الطرف المدرج في المرفق الأول عند إعداد جميع التقديرات والمعلومات الأخرى، وتكون مفصلة بما يكفي للحصول على فهم واضح لأسس التقديرات والمعلومات الأخرى].

ألف - السجلات الوطنية

(سيجري بحث المسائل ذات الصلة بالسجلات الوطنية في مرحلة لاحقة رهناً بالنتائج التي يخلص إليها الفريق العامل المعني بالآليات)

رابعاً - يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول وصفاً لسجله الوطني. ويتضمن الوصف المعلومات التالية:

(أ) [أ] المعلومات المتعلقة باسم الممثل المسمى المسؤول عن السجل الوطني للطرف والمعلومات المتعلقة بالاتصال به؛

(ب) وصف لهيكل قاعدة البيانات المستخدمة في السجل الوطني للطرف؛

(ج) قائمة بالمعلومات المرسلة بالوسائل الالكترونية من السجل الوطني للطرف إلى السجل الوطني لطرف حائز عند نقل كمية مسندة؛

(د) قائمة بالمعلومات التي سيجري إرسالها بالوسائل الالكترونية من السجل الوطني للطرف سجل المعاملات المستقل عند اصدار كمية مسندة ونقلها واحتيازها وسحبها والغائها؛

(هـ) شرح للاجراءات المتبعة في السجل الوطني للطرف لمنع أوجه الاختلاف في نقل الكمية المسندة واحتيازها وسحبها؛

(و) نبذة عامة عن التدابير الأمنية المستخدمة في السجل الوطني للطرف لدرء الهجمات الحاسوبية وتقليل أخطاء التشغيل إلى الحد الأدنى؛

(ز) قائمة بعناصر البيانات المتيسر وصول الجمهور إليها والمتاحة عن طريق قارئة اتصال إلكترونية (مثلاً في موقع على شبكة المعلومات العالمية الويب) للسجل الوطني للطرف؛

(ح) شرح لطريقة الوصول إلى المعلومات في السجل الوطني للطرف عن طريق قارئة الاتصال الإلكترونية.]

باء - [المعلومات التكميلية فيما يخص] تنفيذ المواد ٦ و ١٢ و ١٧

(سيجري بحث مسائل الإبلاغ ذات الصلة بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ في مرحلة لاحقة رهناً بالنتائج التي يخلص إليها الفريق العامل المعني بالآليات)

أولاً - [يقدم كل طرف مدرج مرفق في المرفق الأول يشارك في آليات بروتوكول كيوتو بموجب المواد ٦ أو ١٢ أو ١٧ ما يلي:

أولاً - وصف لأي ترتيبات مؤسسية وأي إجراءات تتعلق بصنع القرارات موجودة لديه لتنسيق الأنشطة ذات الصلة بالمشاركة في الآلية (الآليات)، بما في ذلك مشاركة الكيانات القانونية؛

(أ) معلومات عامة عن المشاريع المنفذة بموجب المادة ٦ (توجز المعلومات التفصيلية المتعلقة بكل مشروع التي تكون متاحة لعامة الجمهور على شبكة الإنترنت)؛

١ - معلومات عن الطريقة التي ساعدت بها أنشطته المتعلقة بالمشاريع بموجب المادة ١٢ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية على تحقيق التنمية المستدامة وعلى المساهمة في تحقيق الهدف الغائي للاتفاقية (ينبغي الإشارة إلى التقارير التي أصدرتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول المستضيف للمشاريع)؛

(أ) معلومات عن أسماء الكيانات القانونية المشمولة بولاية الطرف، وتفاصيل الاتصال بها، والتي هي مأذون لها (أو أذن لها بالمشاركة في الآليات بموجب أي من المواد ٦ أو ١٢ أو ١٧)؛

١ - تقديرات عن المساهمة المتوقع أن تسمح بها كل آلية في تحقيق الامتثال للالتزام المحدد كمياً والواقع على الطرف، بموجب المادة ٣، بالحد من الانبعاثات وخفضها.

جيم - معلومات تكميلية ذات صلة بالمادة [٢ و ٣]

١ - سنة الأساس (المادة ٣-٥ و ٣-٨)

(افتُرح النظر في الفقرات الواردة أدناه في إطار الفرع ثالثاً)

ثانياً - يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات عن سنة (سنوات) الأساس التي يستخدمها بالنسبة [لكل] مركب من المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت، لأغراض حساب الالتزامات بموجب المادة ٣-٧.

ثالثاً - يشير كل طرف مدرج في المرفق الأول يمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي في بلاغه الوطني إلى سنة الأساس أو فترة الأساس التي وافق عليها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لتنفيذ التزاماته بموجب المادة ٣.

[٢ - تحقيق تقدم يمكن اثباته، في عام ٢٠٠٥ (المادة ٣-٢)]

رابعاً - يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في جميع الفروع ذات الصلة من بلاغه الوطني الرابع، معلومات تثبت أن تقدماً قد أحرز في تنفيذ التزاماته بموجب بروتوكول كيوتو. (من المزمع صياغة مبادئ توجيهية محددة في وقت لاحق)

خامساً - [معلومات عن تنفيذ المادة ٣-٢ من بروتوكول كيوتو توضح أن تقدماً يمكن اثباته قد تحقق على طريق الوفاء بالالتزام بموجب هذا البروتوكول بحلول عام ٢٠٠٥، وطريقة القيام بذلك.

سادساً - جميع الخطوات التي اتخذها الطرف المدرج في المرفق الأول والتي يتوخى اتخاذها للوفاء بالتزامه الوارد في المادة ٣-٢ من البروتوكول، بما في ذلك شرح تفصيلي للأسباب التي تدعو الطرف المدرج في المرفق الأول إلى الاعتقاد فيما يتعلق بكل التزام من التزاماته المنفصلة الواردة في البروتوكول، بأن الخطوات التي تناولها الوصف تشكل أو لا تشكل "تقدماً يمكن اثباته في الوفاء" بكل التزام من التزاماته.]

٣ - [تقليل الآثار الضارة إلى الحد الأدنى بموجب المادتين ٢-٣ و ٣-١٤]

(سيجري بحث المسائل المتعلقة بالإبلاغ ذات الصلة بالمادتين ٢-٣ و ٣-١٤ في مرحلة لاحقة انتظاراً للنتائج التي يخلص إليها الفريق العامل المعني بالمادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية والمادة ٣-١٤)

دال - الوفاء المشترك بالالتزامات وفقاً للمادة ٤

سابعاً - تدرج أي منظمة تكامل اقتصادي اقليمية تصبح طرفاً في هذا البروتوكول بمقتضى المادة ٢٤-١ في بلاغها الوطني معلومات عن تنفيذ ما يلي:

سابعاً - أي تدابير تستهدف إنفاذ مستوى الانبعاثات المحدد لكل طرف من الأطراف على حدة والمنصوص عليه في اتفاق بموجب المادة ٤ للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣ بصورة مشتركة؛

سابعاً - دور ومسؤولية كل منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والدول الأعضاء فيها فيما يتعلق بمشاركتها في آليات كيوتو؛

(أ) التدابير المتخذة لضمان اتساق قوائم الجرد والمعلومات المتعلقة بالكميات المسندة التي قامت منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية والدول الأعضاء فيها بتجميعها وإبلاغها.]

هاء - النظم الوطنية وفقاً للمادة ٥-١

سابعاً - يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وصفاً لطريقة قيامه بالمهام العامة والمحددة المعرفة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية بموجب المادة ٥-١. ويتضمن الوصف العناصر التالية:

سابعاً - معلومات عن اسم الكيان الوطني ومثله (ممثليه) المعين المناطة به المسؤولية الاجمالية عن قائمة الجرد الوطنية للطرف ومعلومات عن طريقة الاتصال به؛

سابعاً - أدوار ومسؤوليات مختلف الوكالات والكيانات فيما يتعلق بعملية وضع قائمة الجرد، فضلاً عن الترتيبات المؤسسية والقانونية والاجرائية المتخذة لإعداد قائمة الجرد؛

(أ) وصف للعملية الخاصة بجمع البيانات عن الأنشطة، وباختيار العوامل والطرائق المتعلقة بالانبعاثات، ووضع التقديرات المتعلقة بالانبعاثات؛

سابعاً - عملية تحديد المصادر الرئيسية ونتائجها وكذلك - في الحالات المنطبقة - حفظ بيانات الاختبارات.

(أ) وصف لعملية إعادة حساب بيانات قوائم الجرد التي سبق تقديمها؛

سابعاً - وصف لخطة تأمين ومراقبة النوعية، وتنفيذ هذه الخطة والأهداف الموضوعية فيما يتعلق بالتنوع، والمعلومات المتعلقة بالتقييم الداخلي والخارجي وعمليات الاستعراض ونتائجها وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية؛

سابعاً - وصف للإجراءات المتبعة فيما يخص النظر في قائمة الجرد وقرارها رسمياً.

ثامناً - إذا لم يتم أي طرف بأداء جميع المهام، باستثناء المهام المعبر عنها بصيغة غير الزامية، الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية، يقدم الطرف توضيحاً للمهام التي لم يجز الاضطلاع بها أو التي اضطلع بها جزئياً فقط وكذلك معلومات عن الاجراءات المزمع اتخاذها أو المتخذة للاضطلاع بهذه المهام في المستقبل.

واو - السياسات والتدابير وفقاً للمادة ٢

تاسعاً - لدى تقديم البلاغات في إطار الجزء الثاني، الفرع "خامساً"، من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (FCCC/CP/1999/7)، يكون على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يتناول على وجه التحديد السياسات والتدابير المنفذة و/أو التي سيجري وضعها بغية

[خفض - أو الحد من - انبعاثات غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول كيوتو] [الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو].

(سيجري النظر في المسائل المتعلقة بالإبلاغ ذات الصلة بالمادة ٤-٢ (هـ) '١' من الاتفاقية في مرحلة لاحقة انتظاراً للنتائج التي يخلص إليها الفريق العامل المعني بالسياسات والتدابير)

عاشراً - [وبالإضافة إلى ذلك، تبين الخطوات المتخذة للتعاون مع الأطراف الأخرى لتعزيز الفعالية المنفردة والمشاركة للسياسات والتدابير السالف ذكرها بمقتضى المادة ٤-٢ (هـ) '١' من الاتفاقية.]

عاشراً - [فيما يتعلق بقطاع النقل، يبين كل طرف مدرج في المرفق الأول الخطوات التي اتخذها عن طريق منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية للحد - أو للتخفيض من - انبعاثات غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال والناشئة عن وقود الطائرات ووقود النقل البحري.]

حادي عشر - [معلومات عن تنفيذ المادة ٢ من بروتوكول كيوتو، وبخاصة معلومات عن السياسات والتدابير الوطنية المتخذة للتخفيف من تغير المناخ مثل: تحسين كفاءة الطاقة، وتنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛ والسياسات والتدابير الوطنية المتخذة لتقليل الآثار السلبية لتغير المناخ على التجارة الدولية والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف.]

ثاني عشر - [جميع الخطوات التي اتخذها الطرف المدرج في المرفق الأول للوفاء بالتزاماته الواردة في المادة ٢ - ٣ من البروتوكول، بما في ذلك الخطوات المتخذة لإنهاء الإعانات وللتشوهات الأخرى في السوق وإعادة هيكلة الضرائب كي تعكس محتوى مصادر الانبعاثات من غازات الدفيئة، ومعلومات تفصيلية تصف الطريقة والدرجة التي أسهمت بها كل خطوة متخذة في التقليل إلى أدنى حد من الآثار والتأثيرات السلبية المشار إليها في تلك المادة وفي المعلومات المقدمة بمقتضى الفقرة (عشرين).]

[زاي - الترتيبات التشريعية المحلية والإنفاذ والإجراءات الإدارية]

ثالث عشر - يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أي معلومات ذات صلة بشأن الترتيبات التشريعية المحلية والإنفاذ والإجراءات الإدارية، تبعاً لظروفه الوطنية. وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

ثالث عشر - وصف للترتيبات التشريعية المحلية والإنفاذ والإجراءات الإدارية الموجودة لدى الطرف للوفاء بالتزاماته بموجب المواد ٣-١ و [٤] و ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك السلطة القانونية المسؤولة عن هذه البرامج والطريقة التي تنفذ بها [، والموارد المخصصة لتنفيذها]؛

ثالث عشر - وصف مدى فعالية الترتيبات التشريعية والإنفاذ والإجراءات الإدارية المذكورة أعلاه، بما في ذلك ملخص للإجراءات المتخذة لتحديد حالات عدم الامتثال للقانون المحلي ومدتها والتصدي لها وإنفاذها؛

ثالث عشر - وصف لطريقة الإعلان عن المعلومات المتعلقة بالترتيبات التشريعية والإنفاذ والإجراءات الإدارية (مثل القواعد المتعلقة بالإنفاذ وبالإجراءات الإدارية، والتدابير المتخذة).

[حاء - المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٠]

الخيار رقم ١

رابع عشر - معلومات عن ماهية التكنولوجيات التي تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بنقلها وطريقة القيام بذلك بموجب المادة ١٠ من البروتوكول. ويمكن تصميم نموذج موحد للإبلاغ لهذا الغرض.

الخيار رقم ٢

خامس عشر - معلومات عن البرامج والأنشطة المضطلع بها بمقتضى المادة ١٠.

[طاء - المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١١]

الخيار رقم ١

سادس عشر - تقديم معلومات بشأن تنفيذ المادة ١١ من بروتوكول كيوتو، وبخاصة معلومات عن الطريقة التي قُدمت بها الموارد المالية الإضافية. ويمكن تصميم نموذج موحد للإبلاغ لهذا الغرض.

سابع عشر - المساهمات السنوية التي قدمها الطرف المدرج في المرفق الأول إلى الصناديق التي أنشأها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمادة ٣-٤ و ٥-٤ و ٨-٤ و ٩-٤ من الاتفاقية وكذلك إلى كل صندوق قام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بإنشائه فيما يتعلق بالمواد ٢-٣ و ٣-٣ و ١٤-٣ و ١٢ من البروتوكول، مبيناً تاريخ تقديم كل مساهمة منذ إنشاء كل صندوق؛

الخيار رقم ٢

سابع عشر - معلومات عن الموارد المالية الجديدة والإضافية المقدمة لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدتها البلدان النامية الأطراف في النهوض بتنفيذ التزاماتها القائمة بموجب المادة ٤-١ (أ) من الاتفاقية.

تاسع عشر - طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٧-٤

ألف - تحديد كمية مسندة أولية

عشرين - [بجول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧]، يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول [، بما في ذلك [تلك الأطراف التي تعمل] [كل طرف يعمل] بموجب المادة ٤]، بصورة منفردة إلى الأمانة تقريراً يحدد فيه كميته الأولية المسندة ويثبت قدرته على تفسير انبعاثاته وكميته المسندة خلال فترة الالتزام. ويشمل هذا التقرير المعلومات التالية:

عشرين - قائمة جرد لغازات الدفيئة وتقرير عن الجرد الوطني يحتوي على قوائم جرد كاملة عن جميع السنوات ابتداء من سنة ١٩٩٠، أو سنة أساس أخرى ووفق عليها بموجب المادة ٣-٥ لغاية آخر سنة متاحة، بما في ذلك الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة من استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراثة، وفقاً للفقرة ٣ من هذه المبادئ التوجيهية؛

(أ) تعيين سنة (سنوات) الأساس المختارة بموجب المادة ٣-٨؛

(ب) حساب كميته المسندة الأولية، بمقتضى المادة ٣-٧؛

(ج) الأرقام المسلسلة لكميته المسندة الأولية برمتها، وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

عشرين - وصف لنظامه الوطني لتقدير غازات الدفيئة المبلغ عنه وفقاً للفقرتين ٣٨ و ٣٩ من هذه المبادئ التوجيهية.

حادي وعشرين - [يقدم أي طرف من الأطراف العاملة بموجب المادة ٤ من البروتوكول الأرقام المسلسلة للكميات المسندة الأولية التي قام بنقلها أو احتيازاها بمقتضى الترتيب الذي اتخذه بموجب المادة ٤، ويعين كل طرف متلق محتاز أو ناقل].

الخيار رقم ١

ثاني وعشرين - [تسجل الكمية المسندة الأولية لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بمقتضى المادة ٣-٧ في قاعدة بيانات الأمانة لأغراض المحاسبة فيما يخص الانبعاثات والكميات المسندة. وما أن يتم تسجيل الكمية المسندة الأولية تظل هذه الكمية ثابتة طوال فترة الالتزام].

الخيار رقم ٢

ثالث وعشرين- [تسجل الكمية المسندة الأولية لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، المحسوبة وفقاً للمادة ٣-٧، في قاعدة بيانات الأمانة لأغراض المحاسبة فيما يتعلق بالانبعاثات والكمية المسندة. وما أن يتم تسجيل الكمية المسندة الأولية، تظل هذه الكمية ثابتة طوال فترة الالتزام، ما لم يقدم الطرف تقديراً منقحاً في موعد لا يتجاوز التقرير المتعلق بقوائم الجرد لعام ٢٠١٢ الذي يجري استعراضه بموجب المادة ٨.]

باء - المتطلبات المتعلقة بالسجلات الوطنية

(سيجري بحث المسائل المتعلقة بالإبلاغ ذات الصلة بالسجلات الوطنية في مرحلة لاحقة انتظاراً للنتائج التي يخلص إليها الفريق العامل المعني بالآليات)

[جيم - إصدار وإلغاء الكميات المسندة ذات الصلة بالمادة ٣-٣ و ٣-٤]

(سيجري النظر في طرائق إصدار وإلغاء الكميات المسندة فيما يتعلق بالمادة ٣-٣ و ٣-٤ في مرحلة لاحقة انتظاراً للنتائج التي يخلص إليها الفريق العامل المعني باستخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة)

رابع وعشرين- لا يصدر الطرف أو يلغي كمية مسندة في سجله الوطني، فيما يتصل بالمادة ٣-٣ و ٣-٤، إلا بعد استعراض قائمة الجرد المقدمة بموجب المادة ٧-١ وفقاً للمبادئ التوجيهية لاستعراض قوائم الجرد بموجب المادة ٨ وحسم أية مسائل خاصة بالتنفيذ بشأن معلومات قوائم الجرد المبلغ عنها فيما يتصل بالمادة ٣-٣ و ٣-٤. خامس وعشرين- يجب أن تكون الكمية المسندة التي يصدرها الطرف وفقاً للفقرة ٥٥ أعلاه مطابقة لتقدير قائمة الجرد فيما يتصل بالمادة ٣-٣ و ٣-٤، بما في ذلك أي تعديلات تطبق على التقدير.

سادس وعشرين- في الحالات التي يخفق فيها الطرف في تلبية متطلبات المادتين ٥-٢ و ٧-١ فيما يتعلق بإعداد تقديرات قوائم الجرد والإبلاغ عنها فيما يتصل بالمادة ٣-٣ و ٣-٤، فيجب حينئذ عدم إصدار أية كمية مسندة بخصوص هذه التقديرات إلى أن يتقرر أن هذا الطرف قد لى متطلبات المادتين ٥-٢ و ٧-١.]

رابعاً - اللغة

سابع وعشرين - تُقدّم المعلومات المبلغ عنها وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. [تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول] [تُشجّع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على أن تقدم] [، حيثما لزم ذلك، ترجمة لهذه المعلومات] [المعلومات المتوخاة بموجب المادة 7-1] [بالإنكليزية]. [تشجع الترجمة إلى الإنكليزية].

خامساً - التحديث

ثامن وعشرين - يعاد النظر في هذه المبادئ التوجيهية وتنقح، حسبما يكون مناسباً، [بتوافق الآراء] وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، على أن توضع في الحسبان أي مقررات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مؤتمر الأطراف.
